

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

## رحمه الله - الجزء الحادي و الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الواحد والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به - 00:00:20

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى ولا يجوز اخراجها اي الزكاة الا البنية من مكلف لحديث انما الاعمال بالنیات - 00:00:38

والاولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلة. ولا يجوز اخراج الزكاة الا من مكلف. والاولى ان تكون النية مقارنة للدفع لدفع الزكاة كما تسلم الزكاة وتناولها للفقيه تنويع انها زكاة. هذا هو الذي لكن - 00:00:58

لك تقديمها بجمل يشيب. كما لو نويت ان نهاجك واعطيت ولدك او اخوك كتاب الله فتقديم النية قبل العطاء لا بأس به اذا كان

كتقديم النية لي يا شيخ بزمن الناشئين على الصلاة. فهذا كله لا بأس به. اما لو اخرجها بلا نية لا تنجي - 00:01:28

فمثلا جاك انسان يشهد اعطيته مثلا مئة ريال ولا خطر ببالك انه يوم استلمها راح. نقول لك لا. قال له انت نويتها عند الدفع؟ قلت لها

والله ما نوتها انما بناء على طلبه وحاجته ولا لكن الان بنقول لك لا ما في شي زكاة - 00:01:58

هذه صدقة تطوع. لتخلف النية. كذلك مثلا هؤلاء الذين يسألون في المسجد مثلا السائل وانت في المسجد. ان كان انك نويت ان هم

الزكاة حالة دفع هي تجيك. عندما يكون فقير يشهد - 00:02:28

ان نويت انها من الزكاة زكاة ولا نويت شيء ثم بعد عقب ما استلمها نويت انها زكاة يقول لك لا راحت بل هي سبب التطوع. اه كذلك

ايضا الزكاة لو ان الايمان الجنك مثلا بمبلغ من المال - 00:02:48

اما شم من اول جهاد. يشمون الجهاد. او مثلا جمرك الان. جيت و قالوا ما يمكن يدخل عليك قلت يا جماعة ما يجوز الجمر قالوا لا نوي

يا شيخ نعم؟ ايش؟ اقول من الاصناف الثمانية لا اخذ الامام - 00:03:18

ها؟ غير ايش؟ غير داخل شوي يقول لك هذا مثلا وبناء على ان الجملة طلب من الامام والامام اذا طلب الزكاة تدفع اليه. ايش ما

طلبك على انها زكاة؟ ها؟ يقول ما طلبها على انها زكاة. نيتني النيت نيتني انا. وقلنا نقرأ الان - 00:03:58

ولا يجوز اخراجها الا البنية. من جهة الدافع لا من جهة المدفوعة اليه. اولا ها؟ اي نعم ايش نقول الله الله لكن يقول العلماء لكن عند

الشيخ يقول تجري الى نوعا ما زكاة. شيخ الاسلام ابن تيمية. لكن رأيك انت يا شيخ - 00:04:28

نعم؟ ما دام انه نوى انها زكاء وهو المسؤول عن النية والنية من قبله واخذ منهم يعني فاذا نونها من الزكاة سواء القبر ولا ما دام نفيذة

الشيخ اما الجمهور شبه ما ختم من قشرنا نعم وله تقديمها بزمن يسير كصلة بيان - 00:05:08

الزكاة او الصدقة الواجبة ونحو ذلك. واذا اخذت منه قهرا اجزاء ظاهره. وان تعذر وصول الى المالك بحبس او نحوه فاخذها الامام

او نائبه اجزاء ظاهرا وباطنا. واذا اوصيت بزكاة ابن المالك قهرا - 00:05:58

فانها تسبيه ظاهرا. يعني امتنعت من تسليم الزكاة. واخذناها من بلوة. لوجود ظاهرة وش معنى ظاهرة؟ يعني ما نكلفك انك توخذني

زكاة من اهلها امتنعت من تسليم الزكاة اخذتها من قطع قوة بالقوة. قهرا ثم تحشفت - 00:06:18

مثلا او كتابا ما نويت عنك ظاهر اما فيما بينك وبين الله فانت عازم على كذا اما كونك بتغضب اذاني لا لكن لو نوى يا شيخ بعد ما

واخذت منه في الحاله ذي خلاص واخذت ما زكاه ثانية ما تبرأ ذمته نعم ما تلزمه زكاه - 00:06:48

تبرأ ذمته فيما بينه وبين الله. الان فيما بينه وبين الله لا. كما ينبغي لهذا اما بالظاهر ما ما يكفل. نعم. لما بينه وبين الله اما لو كان المالك محبوس مسجون واخذها الامام - 00:07:08

الجأة ظاهرا وباطنا. لأن الحكم حينئذ حكم الصغير. المغلوب على امره. بل هو ممنوع من تشرف في ماله بوجود المانع وهو السجن. فإذا كان مجنون واخذت الزكاة من ابنة ولا من ولا - 00:07:28

في ظاهرا وباطنا وان لم ينول لأن قد يكون معالم بالكلية نعم والافضل ان يفرقها بنفسها ليكون على يقين وصولها الى مستحقها. والافضل ان المالك يفرق الزكاة بنفسه. حتى انها وصلت الى مستحقها. فإذا كان عندك زكاة الافضل انك انت الذي تتولاه تسليمها للفقراء - 00:07:48

من يبكي اليهم هذا هو الاقبل. حتى تكون مطمئن ومتيقن بوصول الزكاة اليهم وان وكتم يدفعها اليهم فيأتينا. وله دفعها الى الساعي. وله دفعها الى الساعي. اي يجوز لك ان تدفعها الى الشاي الذي جاء لقبض الشكوات. نعم. ويحسن اظهارها. ويحسن اظهارها سلامه - 00:08:18

من التهمه وليقتدي به غيره. يعني اذا كان عندك زكاه قلنا ان الافضل انك تفرقها انت بنفسك وينبغي انك تخرجها على جدام الناس. ما ماتخلبها لانها ركن والزكاه واجبه حينئذ اخراجها واجب عليك. فإذا اخرجتها عن والناس يرون يعلمون اولا سلمت من التهم - 00:08:48

ودان غيرك يقتدي بك. ما دام انهم رأوك تخرج زكاتك علينا. اه فالناس يقتدون بك. ولهذا قال بعض البعض العلماء ان الصدقة علينا قد تكون افضل منها سرا. اذا شل من من الرياء - 00:09:18

وهو انه يقتدي بغير يخلص نيته لله من اجل ان الناس يقتدون بك. اه انتم بالصدقات بني عمان يا اخوان لكن صدقت الان افضل منها سرا لاجل ان الغير يقتدي فكذلك اخراج الزكاه كونها عن والناس يرون هذا هو الافضل بعدها لك انت - 00:09:38  
الناس ولاجل ان يقتدي بك ما يوفى. وان يقول عند دفعها هو اي مؤديها. واخذها ما ورد فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنمها ولا تجعلها مغمرا. ويقول اخذها اجرك الله فيما اعطيت - 00:10:08

وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا. وان كان ويقول عند دفع الزكاه اللهم اجعلها مغنمها تقول امين. ولا تجعلها مغمرا. معنى اللهم اللهم اجعلها مغنمها غنيمة وهي الزيادة في الاجر والخير. تسأل الله بان يجعل زكاتك غاية زيادة - 00:10:28

لك في الغنيمة والخير والنماء. ولا تجعلها مغمرا. المغمر هو المقابل للغنيمة وهو النقص كما يقال فلان غارم. الغارم بمعنى الظافن. يكون نقش عليه ونقش في ماله يعني ولا تجعلها مغمرا. والآخر يقول اجرك الله فيما انفق. وبارك لك فيما ابقيت - 00:10:58  
وجعله لك طهورا. قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها نعم وان وكل مسلما ثقة جاز. وان وكل مسلما ثقة في اخراج الزكاه جاز. كما لو وكلت مسلم تبقى - 00:11:28

اعطيته مثلا الف ريال تويوتا يا اخي جزار الله خير انا ما عاد الناس انا موكل سلمها لاصحابها الفقراء جاهز ما في مانع اذا كان مسلم اما لو سلمتها لغير مسلم ككافر فانا لا. او غير ثقة ربما اكلها - 00:11:48

لا لا لا واجزأت نية موكل مع قرب والا نوى والا نوى موكل. نعم جاءت نية موكل مع قرب. مثلا اعطيته هذا الف ريال. هذا المسلم اتفاقته يا اخي وجاها. وانت ناوي النهج - 00:12:08

ان اخرجها في الحال ولو ما درى انها اما اذا كان المنفذ الان لابد انك تخبره من اجل ان ينوي هذا السبب انها زكاتك انت لابد ان ينوي الموكلا زكاتك - 00:12:28

اما اذا كان من شر ما عن قرب فنية الامور نعم يا شيخ الموكل وطرد اجره على الفاتحة؟ لا لأن ايصالها الى فمثلا لو كان عندك الف صاعج تقول ابجبي لبابا - 00:12:48

ابحملها لانه في يهمك حتى تسلمها للبخيل فما تحتاج واجرة السيارة عليك. الباقيين ما له الا يستلم اذا كاملا ومعونتها وما تحتاجه

المال لا من الزكاة. نعم ولهذا قالوا معاونة عداد ومعونة كياس ومعونة هجرة نفس كلها على المزكي لا على لا لا على - 00:13:18

ولا على نفس الزكاة. نعم. والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير. اذا كان ينوي الموكل انا انوي مثلا اني اعطيك جاكيت وانت تنوى ايضا حينما تسللها للفقير انا - 00:13:58

نويت فانت تسللها بالنيابة عنني تنوى انها ومن علم اهلية اخذ كره اعلامها بها ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع له الا فان اعلمها وما علمه باهليه الاخر يكفي لانا زكاة ان - 00:14:18

لانها زكاة او اعطيتها مسلم لقاء يوزعها عنك ونويت ان الزكاة وهذا وكيلك ذا مثلا انت وكيل لي ان كانك اللي بتسلم هذا بتعرف انك فقير لا تقول انت ما زكاة لان في كسر في قلبك وفي شيء من المهانة انت - 00:14:48

اما اذا كنت تعرف مين وتعرف ان الغاز انه يعني تقول يا اخي تراها زكاة. هذا اذا كان انت ما تعرف تقرأ. اما ان كنت تعرف البعض لانك اذا اخبرته انكسر قلبك وذل وجهه واستحيا - 00:15:08

ورأى انها منقشة لا ينبغي ان تدخل عليه زيادة نقص. زيادة شيء من المهانة والحزن اما اذا كان مهي بالعادة يا اخي واري انك جاهل به ما تدري وغني هذا لا بد تخبره تقول تراها زكاة - 00:15:38

انكم متابعين الكرامات ما تحلف واذا كنت لا والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال لانه في حكم بلد لانه في حكم بلد واحد. والافضل - 00:15:58

اخراج زكاة المال على فقراء البلد. اذا كان مالك الرياض فالافضل انك تخرج زكاة مالك على فقراء الرياض. ولا بأس باعطائهم القراء القرى المجاورين للرياض الذي بلادهم دون مثابة قصد. هذا الامانة هذا عندهم. اما نقلها الى بلد بعيدة - 00:16:18

تبعد عن الرياض مثلا يومين تبعد عن محل بلد المال يومين. كلماها كمان لو اخذت مبلغا تريده ان توزعه على فقراء قائمة من هنا والمال هنا فهذا عندهم لاجي ويأتي بيانا قليلا نعم ولا يجوز نقلها مطلقا الى - 00:16:48

ما تقصره فيه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم. ولا يجوز نقلها اي نقل الزكاة اذا ما تكسر به الصلاة - 00:17:08

يعني تريده ان تنقل زكاتك الى بلد تبعد عن هذا المحل مسافة يومين هذا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه اليه فان اطاعوك لذلك فعلم ان الله افترض عليه - 00:17:28

تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم وجلالة قد ترد على فقرائهم يريد يعود على البلد الذي فيه الاغنياء في المال. قالوا هذا يدل على انه لا يجوز نقرأه. وما كان دون من شر في الارض حكمه حكم البلد الواحدة - 00:17:48

اما القول الثاني لا بأس بنقلها للمصلحة. اذا كنت اريد نقلها الى بلد اكتر حاجة واشد او احد من اقارب فقير ومح الحاج اشد حاجة فهذا لا بأس به. هذا هو القول الثاني. وهذا هو - 00:18:08

والذى عليه العمل انه يجوز نقل الزكاة الى بلد اخرى اذا اقتضت المصلحة ذلك اما من شدة حاجة اهل تلك البلدة المنقوله اليهم تلك الزكاة. آآ او انهم ايضا اقارب وذوي رحم - 00:18:28

وهم مشاؤون في الحاجة الى بلدك فهم احب. وهذا القول اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية. يعني وهو جواز نفرق الجايات الى بلد اخرى للمصلحة. واختاره امام هذه الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب. وهو اختيار - 00:18:48

الامام في البخاري في صحيحه. جواز نقل الزكاة الى بلد اخرى وان كانت بعيدة للمصلحة. واستدلوا على هذا زكاة اليمن كانت تأتي الى المدينة وان كان قانون بكل حال من دينار ومن عذرها ومن لكن - 00:19:08

والرسول كان يفعل الشعاء الى الباذية وهم يبعدون عن المدينة مسافات مع هذا يأتون بها الى المدينة وتوزع على القراء. والحديث يؤخذ من انيائهم فترتدى على فقرائهم. ليس فيه دلالة - 00:19:28

على عدم جواز نقلها او اعطائهم مقارنة غير تلك البلدة ما بما يدل. انما هذا بيان مصير الزكاة للفقراء. نعم بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة بخلاف نذر مطلق وكفارة ووصية مطلقة - 00:19:48

عندهم يجوز نقلها لوتا انسف الله مريضي فلله علي ان اتصدق بانيباء مثلا او كذا فلله علي ان اذبح شاة. ما في مانع عندهم لو ذبحتها في مكة ولا في بيسبن ولا - [00:20:08](#)

ولا في اي جهة؟ وان كانت بعيدة وكذلك الندم اه تصدق به على فقراء بلاد بعيدة فهذا كله لا بأس عندهم او ان والدك او صبي يوسع عليهم مئة مئة الف ريال. وزعوها على الفقراء. يجوز - [00:20:28](#)

فلك ان توزعها على مقر بلدك وبلد الموصل او سقر بلاد اخر. وهذا كله عدم جواز مخصوص بالزكاة. فان فعل اي نقلها الى مسافة قصر اجزاء لانه دفع الحق الى مستحقه فبريء - [00:20:48](#)

من عهدهته ويأثم الا ان يكون المال في بلد او مكان لا فقراء فيه فيفرقها وفي اقرب البلاد اليه لانهم اولى. فان نقلها يقول لا لا يجيدون النقل. نقل الذكاء الى ما تؤسر - [00:21:08](#)

في صلاة لكن لو فعل قالوا اجزاء. انما يأثم فقط والا لا يطالب باعادة لانه قد اوصلها مشتهرا فيها الا ان يكون في بلد لا يفرقها في اقرب البلاد اليه. نعم. وعليه مؤنة نقل ودفع وكيل - [00:21:28](#)

وعليه معونة نكر وكيد وعجز وون عليك انت فما تحتاجه سيارة من اجرة؟ انت تستأجر وتجي وحتى تسلم على البقيع. والكائن قال اذا كان يحتاج الى اجرة انت اللي تجي له - [00:21:48](#)

فالفقير ما عليه شيء. ولا تأخذها من الزكاة. بل من مالك لان لانك انت المخاطب بتسليمها للفقراء. اه قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. فلا يحسن ايتاء الزكاة الا - [00:22:08](#)

بتسليمها للفقراء. وما يترب على ذلك هو داخل بالايتماء والايتماء انت المطالب به. فيكون المعونة على ان اليمن آآ فيها عدة بلدان فيكون مثلا من آآ يكون بلدا في الجنوب وبلده في الشمال بينهم مسافة قصر - [00:22:28](#)

يمكن ان يأخذوا زكاة الشمال ويضعها في الجنوب لا هم يقولون لا لا يشمل هذا لانهم تؤخذ من اغنيائهم. سترد على فقرائهم. فظمير القراء يعود على ظمير الاغنياء يفيد الاختصاص فتؤخذ من اغنيائهم يعني هذا المكان فترد على فقرائهم هذا المكان - [00:22:48](#)

بناء على ان الهاه ظمير الاغنياء هو نفسه عاد عليه الظمير الموجود في القراء بالنسبة يقول هذا خاص بالاموال الباطنة خلاف الاموال الباطلة والاصول قال رحمة الله تعالى فان كان المالك في بلد وماله في بلد - [00:23:18](#)

اخراج زكاة المال في بلده اي بلد به المال. كل الحول او اكثره دون ما نقص عن ذلك لان من الاصناع انما تتعلق به غالبا بمضي زمن الوجوب او ما قاربه - [00:23:48](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى. وان كان المالك في بلد وماله في بلد اخر. اخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال. اذا كان كل الحول او اكثره الحول - [00:24:05](#)

وهو في هذه البلد. لو كنت انت هناك ولك اموال او في امريكا اموالك لامريكا فان زكاة ما لك تخرج على المسلمين في امريكا لا في بلدك الذي انت فيه - [00:24:21](#)

كما نعرف كما وكم سياتي في الباب بعده ان الزكاة لا يجوز دفعها الا لمسلم فدفعها لغير المسلم لا يجوز لكن لو كان مالك هناك في امريكا مثلا بالتجارة الجاكيات عندهم - [00:24:51](#)

يوجه على فقراء المسلمين الذي البلد فيه لا في البلد الذي انت مقيم فيه وقيل العبرة بالبلد الذي تم الحول فيه فاذا كان الحول تم يعني تم الحول والمال هنا وان كان اكثرا هناك اكثرا المدة هناك بان يكون مالك مثلا عشرة اشهر كل في امريكا - [00:25:11](#)

وفي الشهرين الاخرين جاء الى هنا. فالذهب النكس ترشد زكاتك الى امريكا. والقول الاخر لا في المحل الذي حال عليه الحوض وركبت الزكاة والمال فيه هذا كله بناء على قولهم وقد سبق لك ان قلنا يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد للمصلحة اذا كان - [00:25:42](#)

هناك اشد حاجة للفقراء او لك اقارب ولهم رحم في في وهم محتاجون فلا مانع فنقلها من هناك الى هنا لغرض صحيح ومصلحة بيته على القول الصحيح انه لا بأس به وانما - [00:26:06](#)

هذا تفريع على كلام القائلين بعدم جواز نقل الزكاة نعم مثل بعض المجاهدين الفلسطينيين اذا كانوا مسيحيين او آآ جهمية او ظباط

قبور. فهل يجوز دفع الزكاة اليهم يعبدون القبور يذبحون لها نقول لك لا ما يجوز. حتى ولو كانوا يجاهدون ولو كانوا يتسمون بالاسلام. اذا كان وجد ما - 00:26:26

خروجهم به عن الاسلام كمن يذبح للقبور ويطلب المدد من القبور وان كان يصلی ويصوم ولا يجوز للزكاة اليه وخارج فطرته في بلد هو فيه وان لم يكن له به مال. لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما - 00:27:01

وما البطلة فيخرجها في المحل الذي البدن فيه. لتعلقها بالبدن نفسه لا بالمال. وكما تقدم كما لو كانت اقامتك هنا دائمة وشابت الى مكة للعمره اليوم التاسع والعشرين ابو اليوم الثامن والعشرين مثلا - 00:27:25

فعدهم لابد ان يترك في حجاب مكة. في المحل الذي وجبت عليك فيه. مقيم به ولو كانت اقامتك يوم او يومين لعاد وذلك لتألق البشري بالبدن ومثل ايضا من كنت سويا اذا كنت انت صاحب عائلة وانت الذي تنفق عليهم عيالك وزوجك - 00:27:50

ومن تحت يدك ستخرج فطرتهم في البلد الذي انت فيه ليست في البلد الذي هو فيه لأن يكونوا مقيمين بالرياض. لكن انت المنفق عليهم وانت الان في مكة. فتخرج فطرتك وفطرتهم - 00:28:20

سعة لك في مكة لتعلقها ببدنك انت. الله اكبر. هذا هو المذهب. والقول الثاني اذا وكلته وعمدته ما وجد احد ان يأخذ حبل هل يجوز لبس اعمال؟ لا في امريكا او اوروبا وانهم ما يجدون احد طبعا ما اظن والله الدرجة - 00:28:38

انما لم يجب من يأخذ يقول لو فرض انه ما وجد من يأخذ الا المال مو بفقهه يعني يعني يقولون بعینا قروش دخان كان مثلا البلد فيها مشتغلين وتأخر عنه - 00:29:05

يعني اذا كان ما يوكل احدن في بلده الا بلى موكل احد لا يجوز نعم يجوز آآالارز يجوز نعم لانه غالب القوت قوت البلد وحشة ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوضوء لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله - 00:29:44

عليه الصلاة والسلام وبعض خلافه رضي الله عنهم بعده ويجب على الامام ان يبعث الشعاة للنواحي لقول زكاة الاموال الظاهرة كالشروع والدماء والمواشي فعلى الامام انه يبعث اناس يقبضون زكاة الناس. كما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما هو بث

الخلفاء - 00:30:26

الراشدين ومن بعدهم فيحرم على الامام ان يهمل الناس ويتركهم وشأنهم بزكاتهم. بل عليه ان يبحث السؤال لانه ليس كل واحد يريد ان يخرج زكاته. آآففيهم التقى وفيهم غير التقى وهذا ركن وحق للفقراء فعلى الامام ان يبعث من يقبض الزكاة ثم توزع على مستحقيها - 00:30:56

هذا هو المتعيين. لكن والان اذا كان مثلا اخذ القيمة على رأي الشيخ وعلى مذهب ابي حنيفة الا ان كان يكون مثلا الشاة الان ثلاثة مئة واربع مئة ريال والحكومة قررت ان القيمة - 00:31:26

وجاك العامل قال عطنا زكاة غنمك سبعين ريال معلوم تسوی خمس مئة اربع مئة وانجل شاة من الردي ما ما اتحدى ولا مئتين فعلا يا مدیرها امر الامام امر الرسول متقدم على امر الامام ناحية عليه. ما تمرد اي نعم - 00:31:53

على ان صاحب المال ان يؤدي القيمة الكاملة. ويخرج البقية مما يعطيها العامل فدية طيب يا شيخ لو الانسان اذا جو يطلبون منه ما بين لهم كل ماله واعطاهم جزء منه - 00:32:30

لان فيه مثل اذا تولاه بنفسه يبحث عن آآانساني ذات متسنم غير متسنم في الباطن وطيب الباطن يجوز اذا كان بتأديتها نعم بيحرص في ايصالها الى مستحقيها الامام غني - 00:32:56

الشيعة على الفقراء كنائب المسلمين مو بياكل اوي. معناه ان الامام يبعث السؤال اذا جاءت الزكاة قبضت عممت اناس يستلمونها ويوزعونها. على الفقراء كما هو الان موجود الان العيوب والدماء يخرج العمال - 00:33:26

القصيم وللخرج وللحوطه وللافلاح والوادي. فاذا خلصوا من الزبوع جعلوا في قوائم وبعثوا الي للقاضي او للهيئة في الوادي مثلا يشتملونها من هي بيده ويوزعونها على فقرائهم اي وجوب ويجوز تأجيل الزكاة لحولين فاقل لما روى ابو عبيد في الاموال باستناده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:52

من تعجل من العباس صدقة سنتين. ويعرضه رواية مسلم فهي علي ومثلها. وانما يجوز تعديها اذا كمل لا عما يستفيده. ويجوز تعجيل الزكاة بحولين فاقل. ولا خروجا من الفعل. ينبغي العلماء لا يجوز - 00:34:31

انا لو كان عندك مال مثلا عندك منه الف ريال وفيها الفين ونص. الزكاة ربع العشر. متى اخرج الان خمسة الاف لهذا الفقير. من منه الالف جاكيت الف واربعينية وواحد وزكاة الف واربعينية واثنين. المنديل كمان مخبيش - 00:34:51

اباجل الان نظرا الى حاجة هذا البقي في بيتزوج ولا عنده شيء فأنا بعطي جاكي شنو زكاتي من جدة؟ لا بأس بجوز ما في مانع ولا يجتهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من من عمه العباس زكاة وهذا لا بشر لا - 00:35:17

لكن لو كان عندك مثلا اقل من النصاب وترى ان تخرج زكاة حولك يقول لا ما يجيك لانا سبب زكاة سبب الوجوه لم ينعقد نعم واذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح واجزأه. والى حال الحول والنصاب نقص بقدر ما - 00:35:36

ما عجله صح واغراه وبرئت امته من ذلك ان يكون عندك اربعين اه عندك مثلا اه يا ثلاث اشياء وعطيت ثلاثة اشياء انا مئتين وواحد صار ما عندك الا مية وتسعة وعشرين - 00:36:01

اشهب ما في الا لأن المعجل كال موجود في ملكه فلو عجل عن مائة شاة شاتين فتتجزأ عند الحول سخلة لزمته ثلاثة. وان مات قابض معجلة او قابض معجلة. نعم ان مات طالب معجلة قبل رمضان معجلة مضادة. وان مات قابض معجلة او او استغنى قبل الحول اجزاء - 00:36:31

لا ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر. اعتبارا بحال الدفن. وان دفع وان مات قابض معجل يعني سلمت زكاة هاشمة. وزكاة المجملة لهذا الفقير خمسة الاف ريال استلمها في ربيع الاول مات - 00:37:07

مع حتى ولو ماتوا تجيك لانه قبضها واستحقها نعم واما تقابل او استغنى قبل الحول. كذلك فانها تجبي. اعطيته مثلا جاكيت هاشة واستلمها بعد اربعة اشهر اغناه الله مات ابن عمه ووقع جاه اربعة ملايين ريال - 00:37:33

و قبل شهر والي اخذ زكاة المجرم نقول ايضا كذلك لان العبرة بحال الاحد لا بما سيؤول اليه الامر. لو قلت مثلا جاكيت هاشم وجكاة ولكن الان اغتنى ماجد ابن عمه وجاه اربعة ملايين ريال - 00:38:10

قال يا اخي حقت يقول لا. نعم. لا ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر. لا ان دفع الى من يعلم غناه زكاتك تعرف النغمة؟ لكن افترخ للزكاة لا تجيك لان حال الدفع ليس اغلى. وان كان اهلا فيما بعد اللي ما اال اليه - 00:38:33

لكن العبرة في حال ما دام انك تبعته غني ثم بعد شهر افترخ فهذا لا يجيك لابد ان تخرج ولا لا سنتين اعتبارا بحال الدفع. اي نعم. ولا يستحب تعجيل الزكاة ولمن اخذ الساعي منه زيادة ان يعتد بها - 00:39:03

مقابلة قال الموفق ان نوى التعجيل. كذلك ولا يستحب التعجيل. واذا اخذ العامل منك زيادة اذا فانها تجزيك. اه مثلا اه العامل اخذ من ابنك اكثرا عندك مثلا خمس من الابل فيها هذه السنة شاة لكن اخذ شاكين وما - 00:39:33

لكن انت نواجه انها معجلة. نعم سنة واحدة والثانية اللي خلى العامل تجيك على نعم ولهذا قالوا ولا يستحب الولي يعني يجوز الى نكبة نعم؟ اذا كان ولی الامر محتاج لزكاة عرض. اذا اخذها صلى الله عليه وسلم - 00:40:03

الحديث اذا قال الامام فادعوها اليه وان قلدها الكلاب والخنازير. نعم. قال رحمه الله تعالى باب اهل الزكاة وهم ثمانية اصحاب لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد الابت وتكفين الموتى ووقف - 00:40:48

صاحبها وغيرها من جهات الخير. لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين. الاية. باب اهل الزكاة يعني هم اهلهما هذا موضوع هذا الباب. موضوع هذا الباب الاعلون للزكاء المستحقون لها ثمانية اصناف ما قسم منهم يأخذ لحظ نفسه. وقسم منهم يأخذ لسبب - 00:41:08

فاما حال الشباب لم يجد له ان يأكل وهو الذي يأخذ حاجته او لنفسه بدون سبب هؤلاء الاولاد. والذي يسبب كالكماد وفي سبيل الله كما يأتي الله سبحانه وتعالى - 00:41:44

تتولى قسمة الجزاء وبين من تصب اليه من غلق سبع سماوات لم يكل خشمتها لا الى ملك ولا الى نبي يوحش. من قال تعالى انما

الصدقات للفقراء والمساكين. والعاملين عليها - 00:42:10

والمؤلفة قلوبهم وبالرباب والغاممين وفي سبيل الله ومنيرة من الله وزد الدلال من الهدایة على حرصها لهؤلاء اولا قوله انما الصدقة.  
انما تقتضي الحصر. وتنوي ما عداهم ثانيا بعد ان ذكر الاصنام الثمانية وذنبنا من الله - 00:42:31

فدل على ان شردننا لغير هؤلاء الثمانية لا يجوز فلا يجوز صوم الزكاة. على تكوين الاموات. ولا على بناء المشاكل. ولا على جدة  
والمياه وما اشبه ذلك. اي زكاة على تشبهه امام المسجد. او - 00:43:01

قول جماهير اهل العلم انما شرها مخصوص بهؤلاء الثمانية بعض من العلماء يرى جواز بناء المساجد وشد القنطر المصابب من  
الشتاء. الهاقا لهذه الاشياء في سبيل الله. قائلا ان هذا من سبيل الله - 00:43:31

فاما بني بها مسجد له من سبيل الله. والله يقول في سبيل الله والى اوقفت منها مصابب بطرق المسلمين اتوا في سبيل الله. او غير  
ذلك او حماية مقابر لانها داخلة في سبيل الله. هذا وقول بعض من اهل العلم - 00:44:03

ويقولون لا يجوز دفعها لهؤلاء ولا يدخلون في مسمى في سبيل الله المذكور في الآية الوجه الاول ان المراد في سبيل الله والجهاد  
وها انما تقرأ القرآن تجد القرآن يطلق شيدات الرجال. وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم - 00:45:04

هل ادلكم على ادارة تنجيكم من عذاب عن تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم انفسكم ان الله يحب الذين  
يقاتلون في سبيلهم شرفا كأنهم بنيان مغشوش. فضل الله الى غير ذلك. فالقرآن - 00:45:35

فدل على اختصاص سبيل الله بالجهاد. ثانيا الوجه الثاني نقول ايضا اذا قلتم ان بناء المساجد من سبيل الله وتوفير المساجد في  
سبيل الله هي الطاعة. فكل ما كان من طاعة الله فهو من سبيل الله - 00:45:54

كما تقولون اذا نقول ايضا الصلاة من سبيل الله. فكل من صلى يلقى من الزكاة وايمان نقول كل من تلى القرآن نوى في سبيل الله لانها  
طاعة الله. اذا فعلت رأيكم وان كان غنيا ما دام استشر ان - 00:46:18

عمل عملا في سبيل الله فيقال من الزكاة. كالتالي للقرآن والمصلين والصائم والمستغفر متعدد الداعي كل هذه طاعة الله وهي من  
سبيل الله لغة. فعلت رأيكم يعطى فيل JACKS هم يقولون لا - 00:46:35

وبهذا نعلم ان المراد في سبيل الله هو الجهاد. وان شرط الزكاة بناء المساجد وغيرها من طرق البر واعمال انه لا يجيز وان  
اختصاص لبي الزكاة هو مخصوص بالاصنام الجماعية الذين جاء - 00:46:55

نحن في هذه الآية انما الصدقات للفقراء. نعم. شيخ اليسار هناك مدارس في بلدان فقيرة. وليس تبني لو لم تبني لهم لدفع هؤلاء  
الفقراء فتبني لهؤلاء؟ لا لكن ما تبني بالزكاة لا. يوجد هذا الشيء للمجاهدين الزكاة. امنا في سبيل الله. اذا كانوا مسلمين - 00:47:15

لكن شرطها للمجاهدين غير المسلمين لا يجوز نعم دور حضانة ايتام المسلمين في بعض البلدان الاسلامية بلدان تنشأ اذا  
كانت تنصب عليهم الحشوة والطعام اما نشرب اطعام تعليم. معلمين ويقسمون الا حرج - 00:47:46

احلى الزكاة لطالب العلم اللي يشتري بها كتب. علم يحتاج الى قال والله انا لكن الوالد هل يجوز ان نأخذ من الزكاة؟ نقول على رأي  
الشيخ نعم لا بأس الكتب اللي عالية انت تحت عنوان دينك من الزكاة - 00:48:18

احدهم الفقراء وهم اشد حاجة من المساكين لأن الله تعالى بدأ بهم وانما يبدأ بالاهم فالاهم فهم من لا سيجدون شيئا من الكفاية. او  
يجدون بعض الكفاية اي دون نصفها. وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة - 00:48:52

وتعذر الجمع اعطي. الشرك الاول من يتعذر اليهم الزكاة الفقراء لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بمثل قوله انما الصدقات للفقراء يدل على  
الاهمية وانهم اهم من غيرنا لأن الله لا يبدأ الا بالاهم - 00:49:12

وسمي الفقير الفقير لأن مأخوذ من فقرة ظهرك كأنها اجليت او انكسرت ويتقارب فقط. لأن وهو الذي لا يجد شيئا من الكفاية او يجب  
اقل من النص او عند نصف الكفاية هذا هو الفقيه - 00:49:37

واما تفرقات على التكشاف لو قلتها ولا بالي خلاف لكن ترك العين امل لاجل العلم. فهذا لأن العلم نفعه متعدد. ولو ان انسان قادر يشيد  
لكن الفقير ولكن تبرر للعبادة. هل يعطيهم الله؟ لأن عبادك لك. ومقصورة عليك - 00:50:03

عبادة من العبادة انك تروح تستغل. اما المعلمات لو ذهب يشتغل ما حصل اذن ولن نتركه متعدى. فإذا كان عاش طبيعي مثل هذه يعني يعمل ولا يظلم العلم فلا بأس ان يعطى من الزكاة من اجل ان يتعلم وان كان قادر على التفك السوء. نعم. والثاني - 00:50:33

الذين يجدون اكثراها اي اكثرا الكفاية او نصفها فيعطي الصنفان تمام كفايتها مع عائلتها سنة الثاني المشاكل. وهم اقل حاجة من الفقراء. يجدون مأخذ من المشكلة فكان الحاجة اسكنته ترك حركته فاصبح ضائع. هذا هو المشكل. وذهب كثير من اهل العلم الى ان المسكين مقدم على البقيع - 00:51:03

وعندنا المشكل هو من كان اشد من كان اشد حاجة من البقيع. وهذا هو قول كثيرين من اهل العلم. ويقول الشوكاني في تفسيره ان قول جمهور العلماء ان المسكين مقدم على الفقير - 00:51:43

وذلك ان المسكين مأكول من المسكنة. وهي الذل وقلة الحركة لقلة ما في يده مقدم على الفقير هذا مقتضى ما نقله الشوكاني عن جمهور العلماء. لكن المذهب هو بعذ العلماء ان الفقيه مقدم - 00:52:00

وذلك ان المسكين عند لغة وشرعاً ما يكفي اكثرا من والله سبحانه وتعالى اخبر بان قول المساكين عندهم شيء من المال. وسماهم مساكين. كما في قوله تعالى ان ان السفينة فكانت يعلمون بالبعض - 00:52:27

مساكين مع ان لهم شهيدا ويتكسبون منها من ماض على انهم دون ان ان الفقراء اشد اشهاد ان الفقراء اشد منهم حاجة واستدلوا ايضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم استعاد بالله من الفقر. قال اعوذ بالله من الفقر - 00:52:53

اما المسكنة فقد اللهم احييني مسكونا وتوفني مسكونا واحشر لي في موت المشاكل مما يدل على ان المشكلة غير باطلة. وان الفقر اشد حاجة. نعم. نعم ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني. ومن ملك ولو ادمان ما لا يقوم بكفايته - 00:53:20

فانه ليس جهاداً كأن يكون الانسان البريء. لكن ما تكفيه. الم الغني من الزكاة او مثلاً انسان موظف الف ريال شهرياً وعندما عائلة والـ

ريال ما يكفيه الشهر. نظراً الى انتطاع قيم الالسنة وغلاء المعيشة. لا ماليا - 00:53:47

وان كان هذا دخل بانه يملك الا انها لا تقوم بكتابته. فما دام انها لا تقوم بكفاية فيعطي ما تكمل به الثالث العاملون عليها وهم السعاة. الذين يبعثهم الامام لأخذ الزكاة من اربابها. كجباتها - 00:54:12

حافظها وكتابها وقسمها وquartersها وشرط كونه مكلفاً مسلماً اميناً كافياً من ذوي القربي ويعطى قدر اجرته منها ولو غني. ويجوز كون حاملها ورعايتها من منع منه. الثالث العاملون عليها ووجباتها وحافظها وفسانها - 00:54:34

وكتابها وما اشبه ذلك عمالة كما لو كنت انت غني وبعثك الامام في قبض الشكاة من البوادي. وتدور عليهم في مياههم وفي امكنتهم في الصحراء لقول الزكاة. فانك ولا مانع من ذلك. لأن هذا الذي انت تأخذة يوصي مقابلة حاجة بل في مقابلة عمل. في مقابل - 00:55:04

لكن العامل شرط ان يكون مكلف وان يكون مسلماً وان يكون اميناً ثقة وان لا يكون من ذوي القربي. لأن ذوي القربي لا يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة ولا يجوز لهم - 00:55:37

ان يكونوا عملاً على تحصيلها. كما في قصة ابي رابع. حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بنى مخزوم الصدقة فقال يا كرام اصحابي لعلك تصيب منها؟ قال لا. حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:57

فذهب مراد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم لا انا لا تحل لنا الصدقة وانما القوم منكم فهذا يدل على ان ذوي القربي وام بنو هاشم لا يجوز لها ان يكونوا عليها عملاً - 00:56:17

اما يستأجروا بقولونها كما لو كان من الاشرار عند السيارة واستعجلت بوصولها بيت المال ثلث اشياء العامل من اصحاب ارباب الماشي لان ما يأخذ في مقابلة اجرته هذه مقابلتي وهذا لا يشتمع بل يسمى نعم بالنسبة لـ يأخذون - 00:56:38

هل يجوز اخذ ما شيء؟ ايش؟ يأخذ مرتبات الان موظفين يذهبون يا اخوان الزكاة ايها شيخ؟ يعني موظفين عاجبات لا ما هي ما دام انهم يأخذون من بيت المال طيلة - 00:57:11

ولاجل هذا الغضب ثم اذا راحوا مثلاً اخذوا زيادة يعني اكل اخذوا زيادة مع انهم يأخذون قيادة الشيخ هذا اللهم الا ان يكون ما يسمى

بالكتاب ما دام اما ولكن الظاهر ان الدوليين بتعطيمهم الانشكات تعطيمهم بيتم - 00:57:41

ايها العمال هم يوزعنها والان العمال تقول لهم ما عم بيأخذوا شيء من الزكاة. ما يحق له ما يخفيه الحكومة تعطيمهم من بيت المال من المال تلوم شراعاته للطوابط يا اخونا اما الشيء الذي يجمعونه من - 00:58:01

او من زكاة مواشي. نعم. الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او جبائتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط. فترك -

00:58:21

وعثمان علي اعطاءهم. نعم. لعدم الحاجة اليه نعم. لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف. الرابع المؤلفة قلوبهم من هو المؤنث الذين يسوقون شيخاه؟ هو الشريف المطالب - 00:58:51

اذا كان الانسان لكن على الظن اذا اعطيته من الابل او غنم او المال هو وقبيلته فلا بأس كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في فاذا كان نتعلم بان يدخلوا الاسلام يجوز لنا ان نكمل الزكاة - 00:59:21

رئيس لكن اذا اعطيته بني اذا اعطيته نتوقع ان رئيس القبيلة الذي يماثله ان نبيه من اجل نعطي هذا من اجل ان هذا ليس لهم قدرة على قتال فلا مانع لاجل كهف حتى - 01:00:01

لكن عمر رضي الله عنه ترك اهل البعض وكذلك عثمان علي ولد المعلمة فاخذت الحنفية الى ان حج المؤلف قد شقى. فليس هناك الا الشاي او الاسلام. ولا داعي الى ان يغطوا - 01:00:41

كما بدأت الحاجة الى ذلك. اما اذا كان المسلمين اذا كان المسلمين لهم قدرة على الغامهم الحق وايطالهم على الحق من ينفذ دين ما دل عليه القرآن والسنة وانما هذا من باب الشأن - 01:01:01

فيكون سهام هذا من هذا ان من اجل شريف المسنين هذا ضرره او نفع عام للمسلمين نكب شرعا من المسلمين او نجلب نفعه لل المسلمين بعد الله تعالى. فاذا فاذا كان لساني عطيته - 01:01:31

هذا ما في مانع انك تعطيه في قطع شره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع غيرها مثله من الشعر نعم ما عطيته خوف ما اعطيته عن طيب نفس يدافع عن اعراضكم باموالكم يا شيخ. شك ان هذا ظلم انسان سليم - 01:02:21

يعني شوه سمعتك وانتهت عرضك لكن عاد بشوف حرام اولا ولا حرام عليهم لا الخامس الرقاب وهم المكتوبون فيعطي المكاتب وفاء دينه لعجزه عن الوفاء ما عليك ولو مع قدرته على التكسب. ولو قبل حلول نجم الخامس من اصناف اهل الزكاة. تقدم - 01:03:01

الفقراء والمساكين. والعاملون على ياء المؤلفة قلوبهم. وهذا هو الخامس. يعطى من شدد وكما ذلك فاذا جال الشباب لا يعطي وهم كاتبون المكاتب يوصى ولو كان قبل ان يحل نجم كاتب هنا هو بري العبد نفسه - 01:04:21

مؤجل نجمين اكثر. هذا لو كان عندك عبد مظلوم وقال لك يا سيد عشرين الف شرع نفسه ممكنا عشرين الف ريال على انها منجمة خمسة الاف ريال مات نفس الموت اشتري نفس الموت اربعين الف اربعين نجوم كل سنة او كل ستة عشرين شنطة - 01:04:51

والا قبل ان ولو فانه ما بقي عليه بالامر كاتبت بمعنى بعثة شرى نفسه ممكنا عشرين الف على ان يكون رجل بمادة ستة اشهر لا بأس ان الزكاة ولو كان من شروط القول يستطيع يكتشف. ولو كان النجم ما بعد حل. النجم الاول سنة - 01:05:23

لان الله سبحانه وتعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين على والمعلمة قلوب نواب وهو هذا. يجوز ان تعطيه ولو كان صومي. لان الشريعة تتشوّق ولو ان النجم ما بعد بعض العلماء يقول لا لا يؤتى من الزكاة - 01:06:05

لا اذا حل عليه نجي. لكن لا مانع ان نعجله بشيء قبل حل اجله ويتصرف المهم ويجوز ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه. ويزور ان يشتري من زكاة رقبة لا تعتق عليه - 01:06:34

كان يكون عندك مثلا زكاة مئة الف ريال. وجدت عد او لكن تعتقها لانك اصبحت اشتغلت من زكاتك. وهو انك اذا اعتقت من زكاتك الولاء ولو لان وقت الدفع من زكاة ايضا لا تجرون كمامه قد يكون هؤلاء يمنعونك وقد - 01:06:57

لا يصيّب امرا محققا. نعم. ويجوز ان يشتري منها رقبة لا تأكل عليه فیعتقها لقول ابن عباس. ويجوز ان يفك منها الاسير المسلم. لان

فيه فك رقبة من الاسد ان يعتقد انه او مكتابه او مكتابه عنه. كلامك. تقدم ان تشتري رقبة تعنقها - 01:07:45

نام كمان ينبغي لك تخلصه والذي يعتقد عليه بالشراء ويجوز ان يمكن لنا الاشياء المسلم وهو لو قاتل اليهود شكوك هانتوما شوفو من الزكاة نخلص منه منه الف ريال مثلا - 01:08:15

من اجل الكفار هذا نعم لا ان يعتقد انه اما العبد لا يجوز ان تنفقه من نعم ما قلنا في الاول يا شيخ يجوز انه اشتري اشتري. هذا بناء على انه لا يلزم الاراج - 01:09:05

عن زكاة الازمان لكن من قال بجواز اخراج يقول في جواز اخراج العهد. نعم. السادس الغانم وهو نوعان احدهما غانم لاصلاح ذات 01:09:47

البين اي الوصول بان يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشارجر في دماء واموال ويحدث بسببها الشحنة - والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم بوقت النائرة فهذا النائر الصحيح. فهذا قد اتي معروفا 01:10:17

عظيما كان من المعروف حمله عنه من الصدقة لان لا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين او يوهن عزائمهم -

الذين قال الله كأن يكون بين قبيلتين قتال او بين اهل بلدتين قتال يا جماعة ما هذا الكتاب؟ جعله مطالب ملابين الناس على ان 01:10:47

يضعوا السلاح ويتهادون وينتهي وانتم لانك لو سلمتها لاريضة ملابين من مالك اجحدك -

وسادات القوم واعيان الناس لا ينبغي ان يتركوا. لان منا لم يلتزم حظ نفسه انما التزم هذا المبلغ لاسرائيل نائبة النائبة مأخوذة من 01:11:41

النار لان النار مثلا شابة تموت. بمعنى اتخذت بينهما جعل يقتل بعضهم بعضا. وبينهم بعضهم بعضا. فاطلع -

هذه الناعرة بما بما التزمت في ذمتك. من هذا المنهج المبارك. فيجوب المسلمين ان يأخذوه. لان ولاجل ان شهادات الناس واعيان 01:12:11

الحرب لا تبعه عزائمهم وتنتشر العداوة. فيجب ان ترفع من الزكاة بقدر ما تحملته. لان دفعها من ما لك -

ولان دفعها من مالك آآ سيد القوم وما هي شغل مما يجعل الناس يتقاتلون هذا معنى وفي الغارمون نعم. سم كقطاع النهب. نعم. فجاء 01:12:41

الشرع بابحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من الصدقة. فجاء الشرع ومباحة المسألة فيها وجعل له نصيبا من من الزكاة

بل يجوز -

الآن بعض نعم ولو مع غنى ان لم يدفع من ماله مع مني ولكم كلامي. اما لو دفعت عن مالك نعم لكن اذا دفع من مالح على انه مثل 01:13:21

السلفة حتى -

النوع الثاني ما اشير اليه بقوله او تدين لنفسه في شراء من كفار او مباح او محرم وتاب مع الفقر. كذلك. الثاني ما لحق به 01:13:41

لان اشتري شيئا محرم تاج او شيئا مباح وانكسر يجوز لكن للبيع والشراء اصبحت باقي ما عندكش. فلا معنى من انك تعطى من المال 01:14:01

العالي لشد حاجتك ولو فاء الدين ايضا الذي في ذمتك هذا اذا كفر الدين اما - وبعد ذلك توفي هذا يفعل نعم يقول الميت لكن ربما قال ابو بكر رضي الله عنه لما ارادوا ان يكفنوه في ثوب جديد قال لا الزكاة 01:14:27

الفقير اولادها من الميت. الميت اذا كان فالله المسامح - 01:14:57

ولا على شيء. وربنا يرضي اما الفقير اللي الان نكشف في بدنك محتاج وهو عائلته الاموات انت غني الا انك تطلب هالبيت نعطيك 01:15:31

عشرة الف ريال ونخليها الاخير يتلون ويعطى وفاء دينه ولو لله. نعم. ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا - ولا يجوز شرفه في غيره ولو كان فقيرا. يعني ما يطلب في هذا الشديد لا يصله. مثلا عليه دين شهر مباح وعطيته لاجل وما دينه 01:16:01

موحي موجود استلم لابد ما يستطيع نعم وان -

وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضى منه دينه. وان دفع الغارم لاجل فخره جاز له ان يقضى منه دينه السابع في سبيل الله وهم 01:16:31

الغزا المتقطعة الذين لا ديوان لهم او لهم ديوان ما يكفيهم. فيعطي - كما يكفيه لغزوهم ولو غنيا. الشافع من اهل الزكاة الذين قال الله فيهم وفي سبيل الله المتقطعات الذين لا حق لهم بالديوان يعني ما

لهم حف في الاعتماد فهؤلاء يلقو من الزكاة كما لو اشتريت الملوكيه وذهب للقتال نور - 01:16:51

الحكومة ما عندك شيء بعد متفوق ما لك راس من الديوان يعرف المالية لا بس نعطيك من الزكاة لأن الله سبحانه وتعالى يقول وازن سبيل الله. نعم. ويجزئ ان يعطى منها للحج فرض فقير لكن نعم - 01:17:19

هنا سؤال ويتعلق في سبيل الله لو قال الامام الولي الامر الاننا محتاجين الى مال لاجل حفظ لابد على الشعب غريبة الف ريال وعلى الثاني على خمس الاف طيب انت الامام وش تقول - 01:17:49

ونعطي المجاهدين متلهم بس. لأن الله سبحانه قال وفي سبيل الله هذوا غازيين ما شئون الا بيننطرون شي يفيد ونخشى على بالله عليكم وعلى بلادكم وعلى محارمكم سلاح لكن هل سيدرسه حبس حتى يأتي وقته يحتاج اليه - 01:18:20  
بيبي يحبسه يا شيخ طائرات نشتري طائرات ونشتري اسلحة. اولا لا تؤخذ الا من الزكاة. هذى مصرف من مصارف الزكاة لكن ما جعلها من الذكاة اذا يا شيخنا اذا ما كفت الزكاة - 01:19:15

لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه فرض في غزوة الخندق مع ما هم من شدة الفقر وال الحاجة. وما لم يثبت عنه انه فرض عليه الفروض. فيه اغنية. امرهم ما عندهم شيء - 01:19:51

نعم بالخندق صلوات الله وسلامه عليه حزن على بطنه اه حزن بطنه من شدة الجوع نعم؟ يقول المدينة كانت مهددة كان فيه غيرها بعد استمرت وان هذا اعداد المال هذا - 01:20:11

قروش انا ما عندي شي واحميها عن الظلمة الرسول في غزوة العسرة وغيرها ما طالبهم ولا فرض عليهم شيء بل تبرع من كان تبرع من عندهم داء من انفسهم. وعندهم حكى الله عنهم ويصدرون على انفسهم ولو كان - 01:20:51

ويجاهدون باموالهم وانفسهم لكن عندنا في الا بالقوة اهلي يسعهم لا وسع الله عليه. ها؟ لا ما تروح يا شيخ. ما تروح بمشيئة لا معنى صحيح اذا كان محتاج حقيقة - 01:21:29

ويخشى الجواز اخذ المال من الناس لا مانع لكن بشرط ان لا يكون بمثل مال انا محتاج كان جمع العلماء وقال لهم ان البلاد مهددة من قبل النصارى وانا اريد ان اجني على الشعب ضريبة - 01:21:59

ماذا ترى؟ كان في شخص قال له ابو موسى ابن دينار. قال لا. اما اذا كنت بشك المال وصليت به ركعتين روح صلي ركعتين. ما يخاف المنشور من الایمان اذا كان الامام محتاج ما في مانع ما في شي. الامر ضروري. لكن هل ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ما في السنة ما - 01:22:23

ما دام الرسول يجاهد المشركين هذا امر باموالكم وانفسكم والستنكم جاهدوا اى عمر المجاهد واما اذا كان فالجهاد اصبح الان باربعين. ولا سيما اذا حصل البلد العدو اذا صاروا بلاد المسلمين في خطر مهددة بالخطر فما في مانع انه يا اخي - 01:22:55  
ولكن لكن لا يكفي. نعم. رأي الشيخ تقسيم دين ورأي كثير من نعم وما يرد عليه لا يحل مال مسلم الا بطيبة من نفسه. ما يرد على هذا؟ لا لا. هذا - 01:23:35

اما ولی الامر اذا احتاج وسيصل الطرق العامة المسلمين ويجزئ ان يعطى منها لحج فرد فقير وعمرته. ويجوز او يعطى منها لحج فقيه فرضا وعمره. هذا هو المثل. يعني فقير اراد ان يحج. قلت هل يجوز اعطيه من الزكاة عندي لي خمسة الاف - 01:24:01  
وهذا فقير ذي الحج اعطيه لاجل الحج المسألة هذه فيها خلاف جمهور العلماء لا الحج ساقط عنه. ما دام انه غير مستطير. واما المذهب لا يأس به. تعطي بناء على ان الحج من سبيل الله. اداه في سبيل الله. وهو من المفردات ويقول ناظروا المفردات. والحج - 01:24:41

المؤمن يقول هذا واعي لا يوجد من اجل الحج اما المذهب واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب السياسة الشرعية انه معطاء الذي توفي زوجها وقد خلف بغيرها جعله في سبيل الله. فاراد ان تعود فقال له لمن لم تتحجي هذا العام - 01:25:11  
الا ما اذ خلفه ابو ماكن وقد جعله في سبيل الله قال من سبيل الله لا ان يشتري منها فرسا يحبسها عقارا يقفه على الغزاة لا ان يشتروا من الزكاة فرس يحبسها او عقار - 01:25:41

ابا اشتريها عم بشتري لها سلاح. يصير وقف. لما لا عقار ولا فرج. نعم وان لم يغدو رد ما اخذه. وما اخذه الغازى من سبيل الله اذا لم يرجع لان اخذه للشباب وبتختلف هذا الشباب - [01:26:01](#)

سقط استحقاقه. نعم. اللي طلع عبد الله اكل من الصدقة. من اكل عبدالله اذا خرج لله فانه يأكل من الصدقة  
لان الداخل من سبيل الله. والله اعلم - [01:26:23](#)